

## شرح المقدمة الحضرمية - 8 [الاجتهاد إذا اشتبه طاهر بنجس]

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد آل وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم - 00:00:00

امين فيقول العالمة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. قال فصل هذا الفصل يمكن ان نضع له عنوانا وهو الاجتهاد. والاجتهاد هو بذل المجهود في تحصيل المقصود - 00:00:30

بذل المجهود في تحصيل المقصود. او بذل المرأة جهد طاقتها في تحصيل غرض ما بذل المرأة طاقتها في تحصيل غرض ما هذا الاجتهاد ناسب ان يكون بعد ان تكلم على الماء الظهور - 00:01:01

والماء النجس. ناسب ان يذكر الاجتهاد. لأن الانسان قد يحصل له اشتباه. فلا يدري هل هذا الماء ماء ظهور بيقين او هذا الماء ما نجس بيقين. حينئذ اذا عرف الماء الظهور ويعرف ان هذا ظهور او يعرف ان واحد منها ظهور والآخر نجس لكن لا يعرف من هو الظهور او ما هو الظهور - 00:01:26

وما هو النجس منهما؟ واضح ولا لا؟ فحينئذ ما سبب ان يذكر مبحث الاجتهاد؟ فقال رحمة الله اذا اشتبه عليه طاهر بنبيسه. واشتباه الطاهر بنجس قد يكون بين مائين. واضح؟ كما - 00:01:56

سيكون اكثر الكلام عليه. وقد يكون اجتهاد وقد يكون الاشتباه بين غير ما اين يعني اشتبهت مثلا ميغة بمزكاة. او اشتبه مثلا آآ ابن ما يؤكل لحمه لبني ما لا يؤكل لحمه. معلوم ان ابن ما يؤكل لحمه طاهر ابن ما لا يؤكل لحمه نجس. واضح؟ قد يكون الاشتباك - 00:02:16

محرم بين اجنبيات. واضح؟ فهو يعلم ان في هذه القرية او في هذا الحي له محروم. لكن ما يعرف من هي بالضبط. اذا الاشتباه هنا ليس خاصا في الاشتباه بين - 00:02:46

انما اين؟ بل قد يكون بين ثوبين بين آآ محروم باجنبيات الى غير ذلك. فقال هنا اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس. المراد بقوله طاهر اي ظهور. بمتنجس اي بماء متنجس - 00:03:06

وايضا يدخل في الاشتباه ما لو اشتبه عليه ماء ظهور بماء مستعمل. واضح قال اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو اعمى قوله ولو اعمى اي يجتهد ولو كان اعمى. قال رحمة الله اذا - 00:03:26

اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد. لم يبين لنا المصنف رحمة الله تعالى حكم الاجتهاد هل قوله اجتهد على سبيل الوجوب او على سبيل الجواز. قال الفقهاء رحمة الله ان الاجتهاد يكون واجبا اذا كان لا يجد غير المائين. واضح؟ اذا كان لا يجد غير - 00:03:57

المائي. وكان اذا خلط الماء الاول مع الماء الثاني لا يبلغان قلتين بلا تغير. لا يبلغان قلتين بلا تغير. تفهم من هذا الكلام انه اذا وجد ماء ثالث هو طاهر بيقين يعني عنده ماء وعنده ماء واشتباه بينهم - 00:04:27

وعنده ماء ثالث طاهر بيقين. فالاجتهاد حينئذ ليس واجبا جائز لماذا؟ لانه يوجد ما هو طاهر بيقين. فاختلت الشرط الاول من شرط من شرط طي وجوب الاجتهاد. وتفهم ايضا انه لو كان عنده ما وماء - 00:04:57

احدهما نجس لكن اذا خلطهاها بلغا قلتين بلا تغير. واضح ان الاجتهاد لا يجب. لانه يمكنه ان يتظاهر بماء ظهور بيقين. كيف؟ يخالطهاها فيبلغ قلة بلا تغير. اذا نقول انما يجب الاجتهاد بشرطين - 00:05:26

الشرط الاول ما هو؟ الا يوجد غير المشتبهين او المشتبه فيهما. الا يوجد غيرهما غيرهما. صحيح؟ والشرط الثاني بارك الله فيكم الا يبلغ  
قلتين بالخلط بلا تغير واضح ولا لا - 00:05:55

وهم جاين وحينئذ نفترض على سبيل المثال ان هذين المائين لا يوجد غيرهما لا يوجد غيرهما لا يوجد غيرهما واذا خلطنا لا يبلغنا  
يبلغان قلتين. مم. اذا ما حكم الاجتهاد هنا - 00:06:18

واجب. يأتي السؤال. الاجتهاد هنا واجب وجوبا مضيقا او وجوبا موسعا. نقول اذا كان وقت عبادتي يضيق فهو وجوب مضيق والا  
 فهو وجوب موسع. اذا بهذا تكون قد عرفنا الابهام الذي في قول المصنف اجتهده. فإنه ذكر الاجتهاد لكنه لم يبين حكمه هل هو واجب -  
00:06:42

او جائز. واذا كان واجبا لم يبين هل هو واجب مضيق او واجب موسع؟ قال اذا انتبه عليه طاهر بمت Burgess اجتهده. قال الفقهاء رحمهم  
الله تعالى ان الاجتهاد له شروط. اهمها ثلاث - 00:07:12

الشرط الاول ان يكون فيما يجتهد فيه له اصل في الطهارة والحلم. واضح؟ اكتبها على السبورة من ان يكون لكل واحد من المشتبهين  
عين. اصل في الطهارة. نفصل قليلا في الشرط وان يكون لكل واحد من - 00:07:32

المشتبهين اصل في الحلم. وان يتعدد واضح وان يكون ثم علامة. هذه اربعة شروط تفهم من هذا؟ انه لو اشتبه بين الى اين؟ هذا  
اناء. وهذا اناء. اشتبه بين اثناءين احدهما فيهما والآخر فيه بول - 00:08:28

فانه لا اجتهاد. لماذا الاجتهاد؟ لأن واحد من المشتبهين ليس له اصل في طهارة انما يكون الاجتهاد اذا حصل اشتباہ بين اثناءين فيه  
ماء وفيه ماء لكن تنجز. وهذا الذي فيه ماء تنجز - 00:09:13

عنه اصل في الطهارة وهو كونه ماء. واضح ولا لا؟ لكنه تنجز فاذا حصل اشتباہ بين بول وماء لا اجتهاد. طيب الاجتهاد ماذا يفعل?  
الاجتهاد ماذا يفعل نعم؟ يرقيقهما ويتيتم - 00:09:39

ويكون التيمم بعد الاراقه. لأن التيمم لا يصح مع وجود ماء بيقين واضح ولا فهم او لا؟ جيد. اذا لو قيل لك لماذا لا يجتهد بين  
اثناءين في احدهما ماء وفي الآخر بول؟ الجواب. لأن احد المشتبهين لا اصل له - 00:10:01

في الطهارة. فهم او لا؟ جيد. طيب. او احد الاناء فيه لبن غنم. والآخر منها في فيه لبن اتان. انشي الحمار. تمام هل يجتهد او لا  
يجتهد؟ ايضا لا يجتهد. لماذا؟ لأن احد المشتبهين ليس له اصل في الطهارة - 00:10:28

لعبوا ان الاتان هذا نجس. يعني لم يكن طاهرا وتنجز. هذا نجس. فهم او لا؟ جيد. الشرط الثاني ان يكون كل واحد من المشتبهين  
اصل في الحل. فلو اشتباہت ميّة بمزكاة - 00:10:53

عندك لحم تمام انت ما تعرف هاللحم هذا الاول موضوع في اناء واللحام الثاني موضوع في اناء او هذا موضوع هنا وهذا موضوع هنا  
ما عرفت اين لحم المزكاة؟ من لحم الميّة. تجتهد؟ لا تجتهد. لماذا لا اجتهد؟ لأن الميّة - 00:11:13

هذه ليس لها اصل في الحل. اختل الشرط الثالث. فهم او لا؟ طيب الشرط الثالث قال وان يتعدد فلو كان هذا الثوب في احدى كمي  
نجاسة. لكن انا ما اعرف هل في الكم الایمن هنا او في الكم الایسر هنا؟ ما اعرف؟ واضح؟ فهل اجتهد؟ قال لا تجتهد. لماذا لا تجتهد -  
00:11:33

لانه في شيء واحد بخلاف ما لو فصل فحينئذ يمكن ان تجتهد لانه اصبح متعددا. فهم قالوا ان تكون ثمة علامة فاذا لم تكن هناك  
علامة تستطيع بها التمييز مثلا في الاناء توجد العلامات - 00:12:03

يمكن ان توجد العلامات كان تجد احد الاناءين انقص من الآخر. او تجد احد الاناءين فيه اضطراب في الحركة اما في الاناء او فيما  
فيما في داخل الاناء. واضح او لا؟ او تجد امام احد الاناءين اثر حيوان - 00:12:26

كلب واضح؟ اه هنا في في مجال العلامات حتى تجتهد. لكن اذا لم يكن ثمة علامة فلا اجتهاد. كما لو اشتباہت محروم باجنبیات. كيف  
العلامة هذه؟ ها هل سانظر الى العيون مثل عيوني او لا؟ ها لا ما في علامة هنا. هنا الاجتهاد. واضح او لا؟ اذا اشتباہت محروم -  
00:12:46

ابيات محصورات الاجتهاد. لماذا الاجتهاد؟ لانه لا توجد العالمة فهم اذا كم هذه الشروط؟ اربعة شروط. جميل. ان يكون لكل واحد من المشتبهين او مما حصل قل فيهما الاشتباه اصل في الطهارة ان يكون لكل واحد اصل في الحلم ان يتعدد وان تكون ثمنته وان -

00:13:15

تكون ثمة اعلام. قال هنا اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد. شف في قوله بمتنجس انا افهمه انه يشير بقوله بمتنجس الى الشرط الاول. لانه لم يقل اذا اشتبه طاهر بمتنجس -

00:13:41

فرق بين النجس والمتنجس. فالمتنجس يوجد فيه اصل الطهارة. اذا يمكن ان تأخذ الشرط الاول من كلام المصنف ليس من شرحي انا. واضح ها؟ طيب. قال اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد -

00:14:01

حكم الاجتهاد. وتظهر بما ظن طهارته بعلامة هذا اشاره الى تراب الشرط الرابع ان تكون ثمة عالمة. واضح او لا؟ وقوله وتظهر بما ظن طهارته فيه اشاره الى ان الماء الطهور قد يكون طهورا بيقين ويكتفي ان يكون طهورا بايش؟ بغلبة الظن -

00:14:25

مم فيصح التطهر بماء او نظن انه طهور. وان لم يكن طهورا بيقين واظن قد مرت معنا هذه المسألة فيما سبق. قال اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد وتظهر بما ظن طهار -

00:14:59

علامة ولو اعمى. قال ولو اعمى. اتي بلو ادخل الاعمى. فكانه يقول ان الاجتهاد ليس خاصا بالبصير. بل حتى ما القادر على الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد اذا توفر. شرط الوجوب -

00:15:19

يجوز له اذا اختل احد الشربين. اذا الاعمى القادر على الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد. فهم لماذا مع كوني اعمى قالوا لان الاجتهاد ليس طريقه الادراك بواسطة البصر فقط. فقد يمكن الاجتهاد -

00:15:49

عن طريق الشم او عن طريق اللمس واضح؟ اذا كان الاعمى عاجزا عن الاجتهاد فيمكنه ان يقلد بصيرا. اذا كان الاعمى عاجزا عن الجهاد يمكنه ان يقلد بصير. لكن اذا كان قادرا على الاجتهاد فعليه ان يجتهد. فهم -

00:16:09

جيد. ولذلك قال هنا ولو اعمى. اذا تقرر هذا فان صاحب الزيد عالمة بن رسلان رحمة الله لشخص هذا في بيتهن فقال ويتحرج لاشتباه طاهر بمتنجس هكذا قال بمتنجس لعل الاولى ان يقول بمتنكش. لكن هناك ضيق النظم. واضح. وانت تحفظون الزيد لابد ان تفهموا مثل هذه الاشياء -

00:16:33

قال ويتحرج لاشتباه طاهري بمتنجس ولو لاعمى قادرين. شف صاحب الزيد اتي بالقيء او اعمى قادر على الاجتهاد. فعبارته اكثر دقة من عباره المصنف. هنا قال ولو اعمى فاطلق. واضح -

00:17:08

عبارة الزيد قال ولو لاعمى قادرين. ثم قال لا البول لا الكمي. هاي لا اجتهاد في الكم؟ الكم طرف الثوب. لماذا الاجتهاد؟ اذا ان تفهموا من هذه الكلمة في الزيد اشاره الى احد الشروط. ذا الكم والبول يعني لا تجتهد اذا اشتبه ماء ببول. لماذا -

00:17:29

لانه ليس له اصل في الطهارة. اذا تفهموا هذا الشرط لكم والبول وميته اذا اشتبهت مذكراتهم بميت الاجتهاد لماذا يا ابن الرسلان؟ ليس لها اصل في الحلم. مم. اذا هو ذكر لك مثلا -

00:17:54

ويزيد ليس المثال انما الشرط الذي اخرج هذه السورة لا الكم والبول وميته وما ورد. يقول لك لو اشتبه ماء طهور بماء ورد لا اجتهاد. لماذا؟ قال لانه يمكن ان تستعمل هذا وهذا. تتوضأ بهدا وبهذا حينئذ ستكون الطهارة -

00:18:14

حصلت لك بيقين. وماء الورد ليس له اصل في الطهارة اصلا. ليس له اصل في الطهارة. واضح لا الكم والبول وميته وما ورد وخمرا واضح؟ لو اشتبهت خمرا بخل ايضا لا اجتهاد لان الخمر ليس لها اصل في الحلم -

00:18:40

تمام؟ درأتنى حرم. لبن اللاتان. مع لبن ما يؤكل لرحمه اجتهاد لان لبن اللاتان لبن انشي الحمار ليس له اصل في الحل. و تستطيع ان تقول ليس له اصل في الطهارة بس لا يتظهر به -

00:19:04

وانما ليس له اصل في الحل. ولذلك قال برأتنى الحروم اي ان يشير الى ان لبن اللاتان حرام. في بعض النسخ درأتنى المحمرة. صح؟ وانت تحفظون بالنسخة الثانية. ما تحفظون ما قلت حرماء. مم. من اين اتي بها هذا؟ واضح ولا لا -

00:19:24

لاباس يحتاج شخص ان يتحققها ويضيف النسخ التي فيها. لان احيانا الكلمة التي في النسخة الاخرى تضيف معنى اخر غير الذي في

النسخة الأخرى. ولذلك لو قلت درأ درء آآ درأ قطن - 00:19:44

حرم هذا معناه درء محرم تزيده مسألة. واضح ولا لا؟ فتستفيد من هذه النسخة مسألة وتستفيد من هذه النسخة مسألة هذا خلاصة المسألة التي تتعلق بالاجتهاد. ثم قال لك مسألة أخرى امسح هذا امسح جيدا - 00:20:04

قال واذا اخبره بتنجسه ثقة. ساكتب هذا واذا اخبره بتنجسه ثقة واذا اخبره بتنجسه ثقة وبين السبب وبين السبب او كان فقيها موافقا. ما الحكم؟ اشegan اعتمد اعتمده انتبه معي - 00:20:24

شخص اخبرك ان هذا الماء تنجس هل تأخذ بخبره او لا تأخذ بخبره قال لك يجب ان تعتمد خبره. اذا قوله هنا اعتمد وجوها. هو ابهم الحكم. تمام شف من المهم جدا عندما تدرس متنا او تشرح متنا لطلابك ان تبين الاحكام المهمة - 00:21:17

قال اجتهد قبل قليل لم يبين وجوها او ندبنا. قال اعتمد لم يبين وجوها او ندبنا. لا بد ان تبين هذا والا لن تعطي الكتاب حقه. ولذلك في متن ابي شجاع - 00:21:51

عندنا اكثرا من ميتين موضع المؤلف يذكر الحكم يعني يذكر المسألة بدون بيان الحكم. مع عبادان وافي تقريبا اذن مصطفى اخذنا العادات كاملة وصلنا الى قريب تسعين موضع في العبادات فقط. او تجاوزنا اظن التسعين. مرحبا استاذ برهان. كيف حالك - 00:22:08

كيف الصحة بخير؟ اهلا وسهلا تفضل. قال هنا واذا اخبره بتنجسه ثقة وبين السبب او كان فقيها موافقا. اذا ما حكم اعتماد قول الثقة؟ وما حكم اعتماد قول الفقيه - 00:22:32

قال وجوها اي يجب اعتماد قوله. طيب قال اعتمد اذا اخبره بتنجسه ثقة ما المراد بالثقة؟ او كان فقيها موافقا. ما المراد بهذا؟ نقول المراد بالثقة هنا عدل الرواية. عدل الرواية. من هو عدل الرواية؟ هو البالغ العام - 00:22:52

اعقل ها؟ خلاص. العدل. العدل البالغ العقل. عدل. البالغ العاقل فيدخل فيه المرأة والرجل. والعبد والحر. صحي بناء على هذا الكلام انتبه معي. لو اخبره بتنجسه صبي. هل يجب اعتماد خبره؟ لا يجب - 00:23:22

لو اخبره بتنجسه فاسق هل يجب اعتماد خبره؟ لا يجب. لو اخبره بتنجسه عدل رواية ولم يبين السبب. هل يجب اعتماد ماذا تنظر؟ قال ثقة وبين السبب. اخبرك عدل الرواية - 00:23:50

لكنه لم يبين السبب هل يجب ان تعتمد خبره؟ فخليلك من الفقيه هذا بعدين شيء ثاني الفقيه هذا. او هذا عطف شيء بمسألة أخرى. عدل رواية ولم يبين السبب يجب ان تعتمد خبره؟ لا - 00:24:21

لا اذا هذه الصور الثلاث هذه الصور الثلاث لا يجبون. اعتماد خبث واضح؟ جيد. قال او كان فقيها موافقا ما معنى موافقا؟ اي في باب تنجس الماء فلا يشترط ان يكون موافقا معك في نفس المذهب من اول كتاب المياه الى كتاب العتق. لا يشترط. لا يشترط ان يكون شافعيا - 00:24:38

مثله قد يكون في مذهب اخر لكن مسائلهم في الماء يقررون نفس المسائل التي يقررها الشافعية فالمراد ان يكون موافقا لك في هذا الباب. باب تنجس الماء. فهم او لا؟ تفهم من هذا الكلام. اذا كان الفقيه - 00:25:18

مخالفا تأخذ خبره او لا؟ لا او تأخذ خبره بالتفصيل. اذا كان عارفا بمذهبك وجب اذا لم يكن عارفا بمذهبك فلا. وهنا تأتي قاعدة من القواعد التي تستعمل عند شرح المتنون. يقولون ان مفهوم المتن اذا كان فيه تفصيل فلا - 00:25:41

لا يعترض على الماتن. واضح؟ مفهوم المتن الان مفهوم قوله فقيه موافق. ايش مفهومه؟ انك مفهومه ظاهر المفهوم انك لا تأخذ بقول الفقيه المخالف صح؟ هذا ظاهره صح؟ لكن في الحقيقة هذا المفهوم فيه تفصيل. هل يعترض - 00:26:27

لا يعترض. المفهوم اذا كان محل تفصيل لا يعترض عليه. مثاله مثلا في متن ابي شجاع وكل مائع خرج من السبيلين فهو نجس. ايش مفهوم كلمة مائع؟ للمسجد. ان غير الماء اذا - 00:26:47

خرج ليس نجسا صح؟ لكن هذا المفهوم فيه تفصيل. فغير الماء هذا قد يكون ريحها فهي ظاهرة وقد يكون جاما ففيه تفصيل ان ينعقد في الجوف او لا ينعقد في الجوف. صح؟ اذا هنا لما كان المفهوم محل تفصيل لا نقول ان العبارة - 00:27:07

فيها قصور لا يعترض على الماتن اذا كان المفهوم فيه تفصيل. فهم او لا؟ ايوا. اذا اذا اخبره بتنجس ثقة ما المراد بالثقة؟ عدل الرواية.

من هو عدل الرواية؟ هو العدل البالغ العاقل. هل يشترط فيه ان يكون ذكر؟ لا يشترط. فتدخل - 00:27:28

فيه المرأة هل يشترط فيه ان يكون حرا؟ لا يشترط فيدخل فيه العبد ما الذي خرج؟ خرج الصبي والفاشق وعدل الرواية الذي لم

يبين السبب فهو لاء هل يجب شف الاستثناء من الوجوب هل يجب اعتماده خبرهم؟ هل يجب لا يجب لكن - 00:27:48

تريد ان تحاطط فلا لا بأس لكن يجب لا يجب. ففهم او لا. طيب لو اخبرك فقيه موافق. ايش معنى موافق ما معنى موافق؟ اي في

باب تنجس الماء. يجب ان تعتمد خبره. طيب واذا كان الفقيه مخالفان - 00:28:10

تفصيل. اذا كان عارفا بمذهبيه وجب اعتماد خبره وان لم يكن عارفا بمذهبك فلا يجب فهم او لا؟ طيب هذا هو معنى قول المصنف

رحمه الله تعالى واذا اخبره بتنجسه - 00:28:31

ثقة وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمدته يقول قائل عندي هل هنا يمكن ان نستثنى شيئا؟ قالوا نعم يمكن. الصبي هذا والفاشق

هذا هذان اذا اخبرا عن فعلهما وجب التصديق. قال لك الصبي انا قلت في هذا الماء. يجب ان - 00:28:50

هو يخبر عن فعله الان واضح؟ واضح ولا؟ قال لك الفاسق هذا الماء القليل انا صببت فيه قارورة خمره لانه الان يخبره عن ماذا؟ عن

فعله. واضح بارك الله فيكم. تمام. ها اذا هنا اذا اخبر عن فعله - 00:29:28

وجب التصديق هذا استثناء تمام؟ طيب اذا وقع في النفس صدقهما. وجب التصديق وهذا يذكرنا بفرع فقهى في باب اخر. في

الصوم. اذا اخبر الفاسق او اخبر الصبي المميز انه رأى الهلال - 00:29:48

فانه لا يثبت الشهر الثبوت العام لاختلال صفة الشاهد الذي يثبت الشهر بشهادة ثبوت العام لكن من وقع في قلبه صدق ذلك الفاسق او

ووقع في قلبه صدق ذلك الصبي المميز - 00:30:17

فانه يجب عليه الصوم هذا فرع نظيره فرع اخر في باب اخر. فانظر كيف تلحق فرعا بفرع. واضح؟ لانهما اشتباها واضح بارك الله

فيك. طيب اذا تقرر هذا فان الصبي والفاشق اذا اخبر عن فعلهما او وقع في النفس صدقهما وجب تصديقهما. كذلك اذا بلغ العدد -

00:30:38

ومبلغ التواتر نفترض ان خمس مئة من الفساق والصبيان ها قالوا لك هذا الماء نجس لا ساستعمله ها لا خلاص هذا بلغ مبلغ التواتر.

واضح ولا لا؟ هذا ايضا ممکن ان تضيفه - 00:31:08

استثناء حتى حينئذ يعني اذا قال لك هنا شوف انتبه معي. قال هنا واذا اخبره بتنجسه ثقة وبين السبب. قلنا يخرج بقوله ثقة عصبي

الفاشق من باب اولى الكافر صح من باب اولى الكافر اذا ممکن تضيف هنا الكافر. تمام من باب اولى الكافر. لكن لو اخبرك من الكفار

عدد - 00:31:27

بلغ التواتر ان هذا الماء نجس. يجب ان تعتمد قوله فهي مولى يجب ان تعتمد قوله. اذا اذا تقرر هذا فهذا شرح قول المصنف رحمه

الله تعالى فصل اذا اشتباها عليه - 00:31:53

بمتنجس اجتهد وتظهر بما ظهرت له بعلامة ولو اعمى. واذا اخبره بتنجسه ثقة وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمدته. قال رحمه

الله تعالى فصل ما رأيكم نأخذه لكن اذا اخذناه نحتاج الى نصف ساعة - 00:32:10

او نفقها. وقف حسن نكتفي بهذا. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين

00:32:33 -